

Distr.: General
25 November 2002

القرار ١٤٤٤ (٢٠٠٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٥١، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما قراره ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقراره ١٤١٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد أيضا التزامه الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يساند الجهود الدولية الرامية إلى استئصال شأفة الإرهاب، بما يتمشى وميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد من جديد أيضا قراريه ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يسلم بأن مسؤولية توفير الأمن وإرساء القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع على عاتق الأفغان أنفسهم، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها السلطة الانتقالية الأفغانية من أجل إنشاء قوات للجيش والشرطة تمثّل في صفوفها جميع الأطراف بالكامل ويسودها الاحتراف وتعدد الأعراق، وبتعاون السلطة الانتقالية الأفغانية مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية،

وإذ يعرب عن تقديره لتركيا لتوليها منذ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ مهمة تنظيم وقيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية بعد المملكة المتحدة، وإذ يقدر مع الامتنان المساهمات التي قدمها كثير من الدول إلى القوة الدولية للمساعدة الأمنية،

وإذ يرحب بالرسالة المشتركة الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية ألمانيا ووزير خارجية هولندا المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1296، المرفق)، التي يعربان فيها عن رغبة كل من ألمانيا وهولندا في أن تتوليا معا بعد تركيا قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية، ويتوقعان أن تقدم، في الوقت المناسب، عروض لخلافة ألمانيا وهولندا في قيادة تلك القوة،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الدكتور عبد الله عبد الله (S/2001/1223)،

وإذ يقرر أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وتصميما منه على ضمان التنفيذ الكامل لولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية، بالتشاور مع السلطة الانتقالية الأفغانية والسلطات التي ستخلفها المنشأة بموجب اتفاق بون،

وإذ يتصرف لهذه الأسباب بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد الإذن ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، على النحو المحدد في القرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)، لفترة سنة واحدة بعد ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢ - **يأذن** للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية؛

٣ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تساهم في القوة الدولية للمساعدة الأمنية بالأفراد والمعدات وغيرها من الموارد، وأن تساهم في الصندوق الاستئماني الذي أنشئ عملا بالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)؛

٤ - **يطلب** من قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقارير فصلية عن تنفيذ ولايتها؛

٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.